بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصـدار : ١٥
تـأريخ الأصـدار : ٢٠٠١/١٠/٢٤

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لـسنة ١٩٩٢ المعـدل ، و بنـاءاً علـى مـا عرضـه مجلـس الـوزراء ، ومـا شـرعه المجلـس الـوطني لكوردسـتان ـ العـراق بجلـسته الأعتيادية المرقمة (٩) و المنعقدة بتأريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ وللـصلاحية المخولـة لنـا بموجـب الفقـرة (٣) مـن القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتي:

قانــون رقـم (١٥) لسـنة ٢٠٠١
قانــون المنظمـات الكـوردسـتانية غيـرالحكوميــة
فـي اقليـم كـوردســتان العـــراق

المادة الأولـى :

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :

١. الأقليم : اقليم كوردستان العراق.
٢. الوزارة : وزارة الداخلية.
٣. الوزير : وزير الداخلية.
٤. المنظمة : اية منظمة كوردستانية غير حكومية للاغاثة و الأعمار و النشاطات الأنسانية ذات النفـع العام.

الفصـل الأول
التـأسيـس

المادة الثانيـة :

١. المنظمة هيئة غير حكومية مستقلة مكونة مـن عـدة اشـخاص طبيعيـة وتنـشأ لتحقيـق اهـدافها في مجالات الأغاثة و الأعمار و النشاطات الأنسانية في الأقليم.
٢. تتمتع بالشخصية المعنويـة ولهـا حـق تملـك الأمـوال المنقولـة و غـير المنقولـة لتحقيـق اغراضـها المنصوص عليها في هذا القانون.
٣. يجوز للمنظمة العمل في مجال النشاطات الأنسانية خارج الأقليم بعد حصول موافقة الوزير.
٤. لا تسعى المنظمة الى الربح المادي الا لغرض تحقيق اهدافها.

المادة الثـالثـة :

يمثل المنظمة امام المحاكم و الجهات الرسمية و غير الرسمية رئيسها او من يخوله.

ئـــــــەرشیـفی رۆژنـامەی وەقـایعی كـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

المادة الرابعـة :

يشترط لتأسيس المنظمة ما يلي:

١. تقديم طلب الى الوزير موقع مـن اعـضاء مؤسـسين لا يقـل عـددهم عـن خمـسة اعـضاء متمـتعين بالأهلية القانونية على ان يرفق به نظامها الداخلي مشتملاً على البيانات التالية:
   أ. اسم المنظمة و الغرض من تأسيسها على ان يكون مركز ادارتها في الأقليم.
   ب. اسم كل عضو من الأعضاء و لقبه و جنسيته و عمره و مهنته ومحل اقامته و مؤهلاته العلمية.

ج. الموارد المالية للمنظمة و مصادرها.
د. الهيئات التي تمثل المنظمة وتقوم بادارتها و بيان اختصاصاتها و طرق اختيارها و انتهائها.
٢. ان يكون غرضها واضحاً و معلناً و ان لا يتعارض مع النظام العام.
٣. على المنظمة تحقيق اغراضها بالوسائل المشروعة وفق احكام القوانين المرعية في الأقليم و ان لا تتعارض مع متطلبات نظام الحكم الفدرالي.
٤. ان لا تهدف الى بث الشقاق او التفرقة بين القوميات او الأديان او المذاهب المختلفة.

المادة الخامسة :

١. على الوزير البت في الطلب مدة ستين يوماً من تأريخ تسجيله لدى الوزارة وفي حالة عدم استيفاء طلب التأسيس للشروط القانونية اعادته الى المؤسسين لأكمال النواقص، عندئذ يبدأ سريان مدة البت أعتباراً من تأريخ تسليم الطلب مجدداً.
٢. اذا رفض الوزير طلب التأسيس لأي سبب كان فللاعضاء المؤسسين تمييز قرار الرفض لدى محكمة تمييز الأقليم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتاً.
٣. في حالة عدم البت في الطلب رغم مضي المدة المذكورة في الفقرة (١) يعتبر الطلب موافقاً عليه بحكم القانون.

المادة السادسة :

تحدد في النظام الداخلي للمنظمة الأحكام المتعلقة بتنظيم شؤونها الأدارية و المالية و الفنية و كيفية اختيار منتسبيها و قبول اعضائها.

المادة السابعة :

على المنظمة مسك السجلات التالية على ان تكون مصدقة لدى دائرة الكاتب العدل.
١. سجل الأعضاء و (المنتسبين).
٢. سجل القرارات و محاضر الجلسات.
٣. سجل المشاريع.
٤. سجل الحسابات.
٥. سجل الأموال و الأثاث.

الفصل الثاني
الأهداف و الوسائل

المادة الثامنة :

تهدف المنظمة الى تحقيق ما يلي :
١. المساهمة و التعاون في مجال الأغاثة و الأعمار و النشاطات الأنسانية في الأقليم و خارجه بالتنسيق مع وزارتي الداخلية و المساعدات الأنسانية و التعاون و الوزارات المعنية الأخرى.
٢. التعاون مع المنظمات الأجنبية العاملة في الأقليم في مجال الأغاثة و الأعمار و النشاطات الأنسانية.

المادة التاسعة :

ئـــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان
www.mojkurdistan.com

تحقق المنظمة اهدافها بالوسائل التالية :
١. الموارد المالية المتاحة لها.
٢. التعاقد و الدخول في المناقصات و المزايدات لتنفيذ مشاريع اعمار كوردستان.
٣. الأتصال باللاجئين و المغتربين من ابناء كوردستان و المقيمين في الخارج و نشجيعهم لأستثمار رؤوس اموالهم في مشاريع الأغاثة و الأعمار و التنمية في الأقليم.

٤. الدعوة لعقد كونفرانسات داخلية و دولية لدراسة تطوير و تقديم المشاريع بهدف تحقيق اهدافها.
٥. لحكومة الأقليم بناءاً لمقتضيات المصلحة العامة ان تساهم مع المنظمة لتنفيذ المشاريع التنموية في الأقليم.

الفصل الثالث
ماليـة المنظمـة

المادة العاشرة :

تتولى المنظمة ادارة اموالها من خلال موازنة سنوية يتم تنظيمها و تنفيذها وفق النظام المحاسبي المعتمد لدى الدوائر الرسمية و تخضع حساباتها لتدقيق الرقابة المالية في الأقليم.

المادة الحاديـة عشـرة :

تتكون مالية المنظمة من :

١. ما يساهم به الأعضاء.
٢. المنح و الهبات و الهدايا و التبرعات و الأكتتابات و الوقف و الوصية من الأفراد و الجهات الأخرى.
٣. الأيرادات التي تحصل عليها المنظمة نتيجة نشاطاتها و استثمار اموالها.

المادة الثانية عشـرة :

للمنظمة التعاقد مع المنظمات الأجنبية او قبـول المـساعدات او التبرعـات الماديـة او العينيـة مـن الخـارج واعلام وزارتي الداخلية و المساعدات الأنسانية و التعاون بذلك.

المادة الثالثة عشـرة :

على المنظمة تقديم التقارير التالية في نهاية كل سنة مالية او عند الضرورة الى الجهات المختصة.

١. التقرير المالي السنوي متضمناً الواردات و النفقات.
٢. تقرير سنوي مفصل عن خدماتها و مشاريعها في مجال الأغاثة و الأعمار و النـشاطات الأنـسانية و الجهات المستفيدة منها.
٣. تقرير مبين فيه خططها و برا
٤. مجها للسنة المالية الجديدة في مجال الأغاثة و الأعمار و التنمية في الأقليم.

المادة الرابعـة عشـرة :

١. تعفى المنظمة من رسوم التأسيس و رسوم تصديق سجلاتها.
٢. لرئاسة مجلس الوزراء أو من تخوله اعفاء المنظمـة مـن الـضرائب و الرسـوم الكمركيـة المـستحقة لتحقيق اهدافها وفق ضوابط تصدرها.

المادة الخامسة عشـرة :

للمنظمة وبعد موافقة الوزير ان تقرر حل المنظمة او دمجها في منظمة أخـرى ذات اهـداف مماثلـة بموافقـة اكثرية اعضائها ، و يكون قرار الوزير بالرفض قابلاً للطعن لدى محكمة تمييز الأقليم خلال (١٥) يوماً من تأريخ صدوره.

ئـــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی كـــــــوردستان
www.moikurdistan.com

المادة السادسـة عشـرة :

يجوز حل المنظمة بقرار من محكمة بداءة محل المنظمة بعد اكتسابه درجة البتات بناءاً علـى طلـب يقـدم من قبل الوزير او من يخوله وذلك في الحالات التالية :

١. اذا مضى على تأسيس المنظمة سنة واحدة ولم تباشر اعمالها المنصوص عليهـا في نظامهـا ، مـا لم يكن التوقف لأسباب قاهرة.

٢. اذا خالفت في نشاطاتها الأهداف التي نشأت من اجلها.

٣. اذا اصبحت المنظمة عاجزة عن الوفاء بتعهداتها و التزاماتها المالية و القانونية.

المادة السابعة عشرة :

اذا حلت المنظمة عين لها مصفي او اكثر يتم تعيينهم من قبل هيأتها ان كان الحل اختيارياً او محكمة بداءة موقع المنظمة ان كان الحل قضائياً وتقوم المحكمة المذكورة بإجراءات وضع اليد فوراً ريثما تجري التصفية القانونية.

المادة الثامنة عشرة :

تكون قرارات محكمة البداءة في الحالات المنصوص عليها في المادتين (١٦و١٧) من هذا القانون قابلة للطعن فيها لدى محكمة تمييز الأقليم خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتأريخ التبلغ بها.

احكـام عامـة

المادة التاسعة عشرة :

١. على المنظمات الكوردستانية العراقية غير الحكومية القائمة تعديل اوضاعها بما ينسجم و احكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تأريخ نفاذه.

٢. تعتبر المنظمات التي لم تلتزم بحكم الفقرة (١) من هذه المادة منحلة بحكم القانون.

المادة العشرون :

للوزير مقاضاة المنظمة وفق احكام هذا القانون و القوانين النافذة الأخرى اذا نفذت مشاريعها خلافاً لألتزاماتها و اتفاقاتها المبرمة في داخل و خارج الأقليم.

المادة الحادية و العشرون :

للمنظمة فتح فروع لها في محافظات الأقليم او خارجه بعد موافقة الوزير.

المادة الثانية و العشرون :

يتم تنظيم شؤون المنظمات الأنسانية غير الحكومية الأجنبية المتواجدة في الأقليم بنظام يصدر من قبل رئاسة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة و العشرون :

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الرابعة و العشرون :

لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة و العشرون :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة و العشرون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

ئـــــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان

د. رۆژ نـوري شـاويـس
رئيـس المجلـس الـوطني لكوردسـتان العـراق

www.archivekurdistan.com

الأسباب الموجبة

لمقتضيات مصلحة شعبنا و حقوقه المشروعة في ان تكون له منظمات في مجال الأغاثة و الأعمار و خاصة المرحلة التي تمر بها تجربتنا الديمقراطية و بغية افساح المجال للمنظمات الكوردستانية للمساهمة من خلال تقديم خدمات و مشاريع و مساعدات لبناء الأقتصاد الوطني و للاستفادة من خبرات و طاقات كافة شرائح المجتمع و بناءاً على ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

ئـــــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی كـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com